

# فتاوى الألباني 703 ما جاء في الكتاب والسنة مطلقاً غير مقيد بصفة يجرى على ما جاء؟

محمد ناصر الدين الألباني

---

اني لابد لي من التذكير لاصل قد سبق مني ان نبهت عليه مرة بعد اخرى وهي او وهو انه ما جاء في الكتاب او في السنة مطلقا غير مقيد بقيد او بصفة  
فيجب اجراء هذا النص على ما جاء مطلقا دون قيد او وصف والعكس بالعكس اذا جاء نص مقيد بزمان او بمكان او بصفة ولا يجوز فك هذا القيد عن ذلك النص  
وانما يؤتى به كما وصف وكما قيل وعلى ذلك فلا ينبغي للمسلم ان يأتي الى هيئة مثلا من هيئات الصلاة لم يأتي لها وصف خاص فيصفها هو اما بقوله واما بفعله  
بصفة خاصة ويكون ذلك من باب الاحداث والابتداع في الدين وكلكم يعلم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وفي الحديث الاخر  
وكل ضلالة في النار بناء على ذلك خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة